



الدورة الثانية والسبعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/72/407)]

٢٧/٧٢ - عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إنّ الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١)،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843



وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يتضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨^(٢)، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام ٢٠١٤^(٣)،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قراراتها ٥٥/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بـ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين أكدوا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول^(٤) معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع^(٥)، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ - **تحث** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استناداً إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٦) الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨^(٢)، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

٤ - **تؤكد** أنه، على الرغم من أن اتفاقاً من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا.

(٥) انظر القرار د-٢/١٠.

- ٥ - تشجع جميع الدول، وخاصة الدول التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٦٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧